آلثار التي تترتب على بطالن الشركة تختلف باختالف السبب الذي أدى إليه، كما أنها تختلف باختالف شكل الشركة. 1 ـ البطالن من نوع خاص: فال هو بالبطالن المطلق، يجب طلبه قضاءا، ألن التمسك به جائز لكل ذي مصلحة في القضاء به، المر جع السابق، ص 287. ـ وفقا للمادة 549 من ق. ت.ج. وتعد الشركة كأن لم تكن فال وجود للشركة الفعلية، ألسباب هي: عدم مشروعية غرض الشركة ملخالفتهللنظام العام، تقديم الحصص، انعدام الرضا، ألنها تمس العقد في ذاته في ألسباب التي تجعل العقد قابال للبطالن ملصلحةالشريكالذي تقررالبطالن ملصلحته. كعدم كتابة عقد الشركة، ونقص أهلية أحد الشركاء، فإن هذا العقد يعد قابال للبطالن بناء على طلب الشريك ناقصاألهلية أو ممثله القانوني. لكن هناك اختالف في آلثار التي تترتب على بطالن العقد القابل إلبطال، سببه نوع الشركة من ناحية، أـإذا كانت الشركة من شركات ألموال، وكان أحد الشركاء ناقص ألهلية ،وقض ى ببطالن الشركة بناء على طلبه، فإنه يفقد صفة كشريك، وتبقى الشركة مستمرة فيما بين الشركاء

Summarized by © lakhasly.com